النقل فيهم بالكتاب والسنة يقسم الباقي بينهم باجماع الامة كما اذا ترك
الجد الصحيح وان علا وابن الابن وبنات الابن وان سفلوا والاخوة والاخوات
لاب فنصيب كل واحد منهم قد يثبت باجماع الامة وان كان بعضهم ممن
يثبت فرضه بالكتاب وبعضهم باجماع الامة يقسم الباقي بينهم بالكتاب
واجماع الامة كما اذا ترك البنات الصلبية وابن الابن فقط او معه بنات
او ترك الاخت الواحدة لاب وام مع الاخوة والاخوات لاب او لام او
الزوج او الزوجة مع بنات الابن او مع ابن الابن او معهما او مع الجد او مع
الاخوة والاخوات مع بنات الابن او البنات الصلبية مع الاخوة والاخوات
لاب لان كونهن عصبة مع اخواتهن اقوى من عصبتهن فيهما فلهذا يقسم
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ففرضها ولاء الطوائف قد يثبت
بالكتاب وبعضهم باجماع الامة وان كان بعضهم بهذه الصورة
فكل هذه الدوائر المشكلة في هذه الصورة سبعمائة وثمانين دائرة
فكل دائرة مسئلة على حدة فصارت سبعمائة وثمانين مسئلة وطريق
استخراج هذه الصورة ان كل دائرة قبلها دائرة اقوى فهي حاجبة لما
قبلها الى اخر الدوائر عند انعكاس الترتيب المذكورة تجب لحاجبة المحجوبة
عند حجب اهلها نقصانا كان او حرمانا الا ان يكون للزوجين او الجدة
الفاسدة والجد الفاسد وللاخوال او الخالات والعمات فانها لا تحجب
ما قبلها وكذا دائرة الخنثى لابوين ودائرة الخنثى ولد مع البنت فان
ارثهما بالانانية متيقن وعدم العصوبة فلا تحجب احديهما الاخرى فليتاملوا

هذا

هذا فانه من مصارح الاركبا اما ما بقي من فرض الزوجين فلا يرد عليهما
عند المتقدمين والمصنف منهم وعند المتاخرين يرد عليهما ان لم يبق
احد من المصارف التسعة المذكورة سوى بيت المال كما سيجيء في باب
الرد واما من فرض الجدة الفاسدة والجد الفاسد والاخوال والخالات
والعمات فلا يبقى شيء لان التقسيم بين هؤلاء على الثلث والثلثين وكذا
الحكم في الام مع الاب والحكم في الجدة الصحيحة على السدس وما بقي
ان المصارف التسع المذكورة انما انحصرت في التسعة لان ما يستحق به مصارف
المال من التركة لا يخلو اما ان كان استحقاقه بنفس القرابة او بغيرها وان كان
بنفس القرابة فلا يخلو اما ان يكون استحقاقه داخلا تحت تقدير الشارع
اولا وان كان داخلا تحت تقدير الشارع فلا يخلو اما ان يكون الاستحقاق
بمجرد التقدير او بعدم الوارث وان كان الاول فهو اصحاب الفرائض
وان كان الثاني فهو الرد وان لم يكن داخلا تحت تقدير الشارع فلا يخلو
اما ان يكون متمكنا اخذ جميع المال بعد كل فرض او لا وان كان الاول
فهو العصبة النسبية وان كان الثاني فهو ذوي الارحام وان كان الاستحقاق
بغير القرابة فلا يخلو اما ان يكون بسبب او بغير سبب قرابة متعلقة بما
اولا وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون بهذا التعلق لاجل احكام
التقرب الى الله تعالى اولا وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون النفع
عائدا الى الميت او الى الوارث وان كان الاول فهو الموصى له بما زاد على
الثلث وان كان الثاني فهو العصبة السببية وان لم يكن التعلق لاجل

Copyright © King Saud University